

وما بالاجرام ذكرنا بحجره • ينبغي اذا مات مات وهو بحجره
 كسنت وجهمها وسن راسه • وهكذا الخيمة من لباسه
 واخذت شجر منها او طفره • والطيب كالكنوز والابن اذ
 والرعفران عدم طيب اوله • بعد سنين ولا فرق في
 والورس طيب دون نور الحجر • كقوله رايح وحما طري
 وبليس ودهنه ايضا بحل • لكن في البقية والاراش جلا
 ونحوه وان يد من طرا • فالدين طيب لا اذا تزوجا
 اصله كاللوز او كالسهم • به ففطر من غير طنج فاعلم
 اما المويخ ابو محمد • حرمة جزا بلا ترداد
 وقال من قوله بسويد • بمقتضا الفرق جفا بسند
حكمة صيد المومنين وقطع اشجارها ونباتها
 وقطع اشجار ونبت الحرمة • وصيد على الحلال الحرمة
 ومحرمة لا يابسا واذ جزا • وموذا يورقا ومثلا
 وحاذ للعلف واللتا • ولسوا له وللد قاء
 وانما الحرمة المنكح • بعض لا في حرمة السنين
 وكانها السنن • كخوضه كذالك الفصل
 واجعل كل حرمة النماي • وجاز من الطائف في الاحكام

نظا

سراط وجوب الدم في ارتكاب المحرمات الاجرام
 في الحلق والقلع وصيد يلزم • فاعلم ان نوع الجمال الدم
 اوقع لسنان وقول فيما عدل • لم يلزم الاعمال ما تقتل
 فالوطع من تحت وضع لسنان • كما نفع الاكراه من السنان
 لا يفسد الحج والسير بها • فاعلمه ولا فداء يلزم

ذكر ما يلزم من تكرار التجرد والاجرام
 وان تكرر غير الاضطرار • وغيره وطء جابا لانفسه
 واجتهد النوع مع الممكان • والوقت لا تكرر في الجنان
 الا اذا اخلل التكفير • ففيه مثل غير التكفير
 وعند ذلك اذا ما كررا • وعند ما او قلن بكثر
 بل ان نوي عند زوال العذر • عاد بعد فلا تكرر اسنين

ذكر التحليل من المحرمات الاجرام
 ولا يزال العذر في العمة • تجز حتى لو بقي شعص
 ومحرمة بالحب حتى يصل • سنيين من ثلاثة تحلل لا
 تحللا اول والثاني حصل • بفعله الثالث من غير تحليل
 وذلك رمية نهار التحسد • والحلوق من حيث يحوي
 من قبله السبع والاوقضا • تحلل عليه ايضا فاعرف

في قوله
 يعود بعد لا تكرر اسنين